بها الوجه وضيابه وفي تركه من الحشفة التي ترى عليه
وقد ذكر حرب في مسايله عن ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت للخاتنة اذا خفضت فاسبي
ولا تنهكي فانه استري للوجه واحظى لها عند زوجها
وروى ابو داود عن ام عطية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر خاتنة بختن فقال اذا ختنت فلا تنهكي
فان ذلك احظى للمراة عند واحب للبعل ومعنى هذا
ان الحافظة اذا استاصلت جلدة الحران ضعفت شهوة
المراة فقلت خطوتها عند زوجها كما انها اذا تركتها
كما هي ولم تاخذ منها شيئا ازدادت غلمتها واذا اخذت
منها وابقت كان في ذلك تعذيلا للخلقة والشهوة هذا
مع انه لا ينكر ان بعض قطع هذه الجلدة علما على

فانك تجد قطع طرف الاذن وثقب الجبهة وفي
في كبير الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم حتى ان الله
رد الي ما كان ابتلاك العلامة فما يدل ان لون بين

حسنين

الطرف علما على عبودية صاحبه لله حتى يعرف الناس
ان من كان كذلك فهو من عباد الله الحنفا فيلون الختان
علما لهذه السنة التي لا اشرف منها تماما فيه من الطهارة
والنظافة والزينة وتذليل الشهوة وقد ذكرنا في حكمة
خفض النساء ان شان لما وهبت هاجر لابراهيم اصابها
فحملت منه فغارت سارة فحلفت لتقطعن منها ثلاثة
اعضاء فحلف ابراهيم ان يجدع انفها ويقطع اذنيها
فامرها بثقب اذنيها وختانها فصار ذلك سنة في النساء
بعد ولا ينكر هذا كما كان مبدا السعي بين
الجبلين بسببي لانها العوت وكما كان مبدا رمي الجما
بصبي اسمعيل للشيطان لما ذهب مع ابيه فشرع
الله سبحانه لعباده ذكر واحياء لسنة خليله واقامة
اعطا العبودية به والله اعلم الفصل الثامن
في القدر الذي يوخذ في الختان قال ابو البركات
وكان ابو الوفا يوخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة وان